

أجرى زراعة شعر وأوصاه الطبيب بعدم الحلق ثم أدى العمرة وتحلل فهل عليه شيء؟

عبدالمحسن الزامل

شخص اجرى زراعة زراعة لشعر الرأس واوصاها الطبيب بعدم الحلق حتى لا تفسد الزراعة وقام باداء العمرة وتحلل وبعد السعي في هذه الحالة الذي يظهر والله اعلم انه ان كان هناك شعر باقي - [00:00:00](#) طبيعى فان عليه ان يأخذ وان لم يكن شيء فانه لم يكن هناك شيء طبيعى فحكمه حكم اصلع حكم حكم الاصلع والعلم نصوا على ان يعني لم يكن يبقى في رأسه ولا شعرة - [00:00:20](#)

ما في رأس ولا شعرة في هذه الحالة يتحلل بالنسبة يعني اذا سعى فانه بمجرد سعى يحصل التحلل فلا يظهر انه لان مقصرين الشعر الذي هو شعر الرأس الاصلى لكن في باب الوضوء - [00:00:33](#)

يمسح عليه لانه جاء على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبد رأسه رأسه منذ خرج من مدينة الى ان تحلل في اليوم العاشر الخروج عليه الصلاة والسلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة او يوم السادس والعشرين. وتحلل - [00:00:54](#) في اليوم العاشر يعني ما كذا عليه خمسة عشر يوما قرابة خمسة عشر اليوم او ستة عشر اليوم اذا كان يوم الخامس والعشرين وهو محرم ولا شك انه يعني يعني كان يمسح رأسه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا من لبى دراسه فانه - [00:01:13](#) يمسح من وضع الشاشة فانه يمسح عليه. لان لا يمكن ازالته الا بتلفه او ضرر يفوت المقصود بزراعة الشعر - [00:01:37](#)